

فُتَاوَى وَاخْتِيَارَاتُ

الصِّيَامِ

لِلْعَلَامَةِ ابْنِ بَارِ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

هذا الكتاب منشور في



## مُقدِّمة

الحمدُ لله الَّذِي أعانَ بفضلِهِ الأقدامَ السَّالِكةَ، وأنقذَ برحمته النُّفوسَ الهالِكةَ، ويسَّرَ منْ شاءَ لليسرى فرغِبَ في الآخرةَ، أحمدهُ على الأمورِ اللَّذيدةِ والشَّائِكةِ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحدهُ لا شريكَ له فكلُّ النُّفوسِ له ذليلةٌ عانيَّةٌ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ القائمُ بأمرِ رَبِّهِ سِراً وَعِلاَنيةً، صَلَّى اللهُ عليه وعلى صاحبه أبي بكرٍ الَّذِي حَرَّضَتْ عَلَيْهِ الفرقةَ الأَفِكةَ، وَعَلَى عُمَرَ الَّذِي كَانَتْ نَفْسُهُ لِنَفْسِهِ مالِكةً، وَعَلَى عُثْمَانَ مُنْفِقِ الأَمْوالِ المتكاثرةِ، وَعَلَى عَلِيٍّ مُفَرِّقِ الأَبطالِ في الجُمُوعِ المتكاثفةِ، وَعَلَى بَقِيَّةِ الصَّحابةِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ ما قَرَعَتِ الأقدامَ السَّالِكةَ، وسَلَّمَ تسليماً.

## إِحْتِيَازَاتُ وَفَتَاوَى الصِّيَامِ لِلْعَلَامَةِ ابْنِ بَازٍ

بماذا يثبت دخول شهر رمضان وخروجه، وما حكم من رأى الهلال وحده عند دخول الشهر أو خروجه؟ (١)  
يثبت دخول الشهر وخروجه بشاهدي عدل فأكثر، ويثبت دخوله فقط بشاهد واحد؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » (٢) . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر الناس بالصيام بشهادة ابن عمر رضي الله عنهما، وبشهادة أعرابي، ولم يطلب شاهدا آخر عليه الصلاة والسلام.

والحكمة في ذلك والله أعلم الاحتياط للدين في الدخول والخروج، كما نص على ذلك أهل العلم، ومن رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يعمل بشهادته، فإنه يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، ولا يعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون » (٣)

كم شاهدا يكفي لرؤية هلال شوال؟ ولو رآه شخص واحد وكتمه في نفسه هل يلزمه الفطر أم الصيام؟ جزاكم الله خيرا (٤)

لا بد من شاهدين عدلين في جميع الشهور ما عدا دخول رمضان ، فيكفي لإثبات دخوله شخص واحد عدل، في أصح قولي العلماء ؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أي رأيته ، فصام وأمر بالصيام » (٥) . وله شاهد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وإذا رأى الهلال شخص واحد ولم تقبل شهادته لم يصم وحده ولم يفطر وحده في أصح قولي العلماء ، بل عليه أن يصوم مع الناس ويفطر مع الناس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون » (٦)

(١) (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٦٢ .

(٢) رواه أحمد في (مسند الكوفيين) حديث أصحاب رسول الله برقم (١٨٤١٦)، والنسائي في (الصيام) باب قبول شهادة الرجل الواحد على شهر رمضان برقم (٢١١٦) . وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٩)

(٣) رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون برقم (٦٩٧) . وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٤)

(٤) (مجلة الدعوة) العدد (١٦٧٧) بتاريخ ١١ \ ١٠ \ ١٤١١ هـ .

(٥) رواه أبو داود في (الصوم) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم (٢٣٤٢) .

(٦) رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون برقم (٦٩٧) وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٨)

## حكم العمل برؤية من رأى الهلال بالآلات الحديثة كالمراصد و (الدرابيل)<sup>(١)</sup>

الحساب لا يعول عليه في رؤية هلال رمضان ولا غيره من الأحكام الشرعية بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع في ذلك شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله. والحجة في ذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »<sup>(٢)</sup> . أما الآلات فظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بها ، بل تكفي رؤية العين. ولكن من طالع الهلال بها وجزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل ، فلا أعلم مانعا من العمل برؤيته الهلال؛ لأنها من رؤية العين لا من الحساب.

وأما المملكة العربية السعودية فهي تعتمد الرؤية بالعين في جميع الأحكام الشرعية كدخول رمضان وخروجه، وتعيين أيام الحج، وغير ذلك من الأحكام الشرعية، وفق الله الجميع للفقهاء في الدين، والثبات عليه ، إنه جواد كريم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كيف يصوم الناس إذا اختلفت المطالع؟ وهل يلزم أهل البلاد البعيدة كأمريكا وأستراليا أن يصوموا على رؤية أهل المملكة . لأنهم لا يتراءون الهلال؟<sup>(٣)</sup>

الصواب اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باعتماد الرؤية ولم يفصل في ذلك، وذلك فيما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »<sup>(٤)</sup> . متفق على صحته . وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة »<sup>(٥)</sup> . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ولم يشر صلى الله عليه وسلم إلى اختلاف المطالع، وهو يعلم ذلك، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن لكل بلد رؤيته إذا اختلفت المطالع. واحتجوا بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يعمل برؤية أهل الشام ، وكان في المدينة رضي الله عنه، وكان أهل الشام قد رأوا الهلال ليلة الجمعة وصاموا بذلك في عهد معاوية رضي الله عنه، أما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة السبت، فقال ابن عباس رضي الله عنهما لما أخبره كريب برؤية أهل

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيسا للجامعة الإسلامية برقم ٢٠٥٠ \ ١ \ ١ وتاريخ ١١ \ ٣ \ ١٣٩٠ هـ.

(٢) رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته برقم (١٠٨١)، والنسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على عمر بن دينار برقم (٢١٢٤) واللفظ له

(٣) تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٦٣، وفي (جريدة الندوة) العدد (١٢٢٠٥) بتاريخ ٢ \ ٩ \ ١٤١٩ هـ

(٤) رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته برقم (١٠٨١)، والنسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على عمر بن دينار برقم (٢١٢٤) واللفظ له

(٥) رواه النسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على منصور برقم (٢١٦٢) .

الشام وصيامهم: « نحن رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة » (١)  
واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (٢) الحديث. وهذا قول له حظ من  
القوة، وقد رأى القول به أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية جمعا بين الأدلة.  
كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم والإفطار مع أهلها:

الظاهر من الأدلة الشرعية هو أن كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم مع أهلها ؛ لقول النبي صلى الله عليه  
وسلم: « الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون » (٣) ، ولما علم من الشريعة من  
الأمر بالاجتماع والتحذير من الفرقة والاختلاف ، ولأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة كما قاله شيخ  
الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وبناء على ذلك فالذي صام من موظفي السفارة في الباكستان مع الباكستانيين  
أقرب إلى إصابة الحق ممن صامه مع السعودية ؛ لتباعد ما بين البلدين واختلاف المطالع فيها، ولا شك أن  
صوم المسلمين جميعا برؤية الهلال أو إكمال العدة في أي بلد من بلادهم هو الموافق لظاهر الأدلة الشرعية،  
ولكن إذا لم يتيسر ذلك فالأقرب هو ما ذكرنا آنفا.

#### حكم الاعتماد على الحساب الفلكي (٤)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان  
إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد كثرت الكلام حول العمل بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه وتحديد الأعياد ، فرأيت إيضاح  
الحكم وبيانه لعامة الناس في هذه البلاد وغيرها ليكونوا على بصيرة في عبادتهم لربهم، فأقول وبالله التوفيق:  
إن الله سبحانه وتعالى علق بالهلال أحكاما كثيرة كالصوم والحج والأعياد والعدد والإيلاء وغيرها ؛ لأن الهلال  
أمر مشهود مرئي بالأبصار ، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جعل الحكم بالهلال معلقا على الرؤية وحدها ؛ لأنها الأمر الطبيعي الظاهر الذي يستطيعه عامة الناس ، فلا  
يحصل لبس على أحد في أمر دينه، كما قال صلى الله عليه وسلم: « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر  
هكذا وهكذا وهكذا . يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين » (٥) ، وقال صلى الله عليه وسلم: « لا تصوموا

(١) رواه أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم (٢٧٨٥)، والترمذي في الصوم باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم  
برقم (٦٩٣) .

(٢) صحيح البخاري الصوم (١٨١٠)، صحيح مسلم الصيام (١٠٨١)، سنن الترمذي الصوم (٦٨٤)، سنن النسائي الصيام  
(٢١١٧)، مسند أحمد بن حنبل (٤٩٧/٢)، سنن الدارمي الصوم (١٦٨٥).

(٣) سق تخريجه

(٤) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٩٤ هـ.

(٥) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا نحسب. برقم (١٩١٣)، ومسلم في (الصيام) باب  
وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠).

حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>(١)</sup>

ومن هذا يتبين أن المعول عليه في إثبات الصوم والفتور وسائر الشهور هو الرؤية، أو إكمال العدة، ولا عبرة شرعا بمجرد ولادة القمر في إثبات الشهر القمري بدءا وانتهاء بإجماع أهل العلم المعتد بهم ، ما لم تثبت رؤيته شرعا. وهذا بالنسبة لتوقيت العبادات، ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسبق بإجماع من قبله وقوله مردود ؛ لأنه لا كلام لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا مع إجماع السلف. أما حساب سير الشمس والقمر فلا يعتبر في هذا المقام ؛ لما ذكرنا آنفا ، ولما يأتي:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لها في قوله: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »<sup>(٢)</sup> وحصر ذلك فيها بقوله: « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه »<sup>(٣)</sup>

وأمر المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم. ولو كان قولهم هو الأصل وحده، أو أصلا آخر مع الرؤية في إثبات الشهر لبين ذلك. فلما لم ينقل ذلك ، بل نقل ما يخالفه ، دل ذلك على أنه لا اعتبار شرعا لما سوى الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة. قال الله تعالى: { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } سورة مريم الآية ٦٤

ودعوى أن الرؤية في الحديث يراد بها العلم، أو غلبة الظن بوجود الهلال، أو إمكان رؤيته لا التعبد بنفس الرؤية مردودة ؛ لأن الرؤية في الحديث متعدية إلى مفعول واحد ، فكانت بصرية لا علمية، ولأن الصحابة فهموا أنها رؤية بالعين، وهم أعلم باللغة ومقاصد الشريعة من غيرهم.

وجرى العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهدهم على ذلك، ولم يرجعوا إلى علماء النجوم في التوقيت. ولا يصح أيضا أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: « فإن غم عليكم فاقدروا له »<sup>(٤)</sup> أراد أمرنا بتقدير منازل القمر لنعلم بالحساب بدء الشهر ونهايته ؛ لأن هذه الرواية فسرتها رواية « فاقدروا له ثلاثين »<sup>(٥)</sup> وما في معناها.

ومع ذلك فالذين يدعون إلى توحيد أوائل الشهور يقولون بالاعتماد على حساب المنازل في الصحو والغيم ،

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا . برقم (١٩٠٦ و ١٩٠٧)، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠) .

(٢) رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤيته برقم (١٠٨١)، والنسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على عمر بن دينار برقم (٢١٢٤).

(٣) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا . برقم (١٧٧٣)، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٧٩٥).

(٤) رواه البخاري في (الصوم) باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، برقم (١٧٦٧)، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٧٩٩).

(٥) رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٧٩٦).

والحديث قيد القدر له بحالة الغيم.

ب- أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة ؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس من العامة والخاصة في الصحاري والبيانات ، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة؛ لأن أغلب الأمة لا يعرف الحساب، ودعوى زوال وصف الأمية بعلم النجوم عن الأمة غير مسلمة، ولو سلمت فذلك لا يغير حكم الله ؛ لأن التشريع عام للأمة في جميع الأزمنة.

ج - أن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحدا منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو فمن باب أولى.

د- تقدير المدة التي يمكن معها رؤية الهلال، بعد غروب الشمس لولا المانع من الأمور الاعتبارية الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار أهل الحساب، وكذا تقدير المانع، فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة. ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية فقط دون الحساب رحمة للأمة وحسما لمادة الاختلاف وردا لهم إلى أمر يعرفونه جميعا أينما كانوا.

هذا وينبغي الانتباه إلى أن اختلاف المطالع من المسائل التي حصل فيها الاختلاف بين أهل العلم، وقد درستها هيئة كبار العلماء في إحدى دوراتها السابقة واتخذت قرارا بالأكثرية مضمونه: أن الأرجح قول من قال: إن لكل بلد رؤيته وعليهم أن يرجعوا إلى علمائهم في ذلك ؛ عملا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث كريب عن ابن عباس ، ونصه: عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية في الشام . قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان

وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال: أنت رأيته . فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه . فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية ؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup> اهـ .

فأما قول من قال : إنه ينبغي أن يكون المعتمد رؤية هلال مكة خاصة، فلا أصل له ولا دليل عليه، ويلزم منه أن لا يجب الصوم على من ثبتت رؤية الهلال عندهم من سكان جهات أخرى إذا لم ير الهلال بمكة .  
وختاما أسأل الله أن يمن على المسلمين بالفقه في دينه ، والعمل بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأن يعيدهم من مضلات الفتن، وأن يولي عليهم خيارهم إنه سميع قريب .

لا يجوز الاعتماد في دخول شهر رمضان على المفكرة والتقاويم

أما دخول الشهر فلا يجوز الاعتماد فيه على المفكرة والحساب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « صوموا

(١) رواه مسلم في (الصيام) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم برقم (١٠٨٧).

لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً « سورة التغابن الآية ١٦ وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة »<sup>(١)</sup> ، إذا عرف هذا فالواجب أن تعتمدوا في ذلك على ما يثبت لديكم من دخول الشهر بالرؤية من طريق السفارة السعودية، أو غيرها من سفارات الدول الإسلامية، أو من رؤية من حولكم من المسلمين للهلال وهكذا الخروج، أما زمن الصيام فاعتمدوا فيه على ما قد عرف عندكم في البلاد ، فإذا كان المعروف عندكم أن النهار في مثل أيام رمضان تسع ساعات، فصوموا تسع ساعات، وهكذا لو كان أكثر أو أقل، فإذا كان هناك شك فاحتاطوا بزيادة نصف ساعة أو ساعة لبراءة الذمة،

والتأكد من إكمال الصيام وفقكم الله ويسر أمركم واذكروا قوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(٢)</sup> ويكفي في مثل هذه الأمور عند خفاء طلوع الفجر أو غروب الشمس العمل بغالب الظن والدلائل التي يستفاد منها ذلك والحمد لله، وهو سبحانه القائل في كتابه الكريم: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥

الحسابون لا يعمل بقولهم ولا ينبغي لهم أن يشوشوا على الناس

الحسابون لا يعمل بقولهم، يقول صلى الله عليه وسلم: « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا - وأشار بأصابعه العشر ثلاث مرات يعني ثلاثين - والشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس إجماعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين »<sup>(٣)</sup> . ويقول: « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »<sup>(٤)</sup>

أما الحسابون فلا يلتفت إليهم ولا يعول على حسابهم، ولا ينبغي لهم أن ينشروا حسابهم، وينبغي منعهم من نشر حساباتهم ؛ لأنهم بذلك يشوشون على الناس، لا في مسألة رؤية الهلال ولا في مسألة الكسوفات ؛ لما في

(١) رواه النسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على منصور برقم (٢١٦٢) . والحديث متفق عليه بلفظ " لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فافقدوا له " . وفي رواية قال : " الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين "

(٢) رواه البخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب الاقتداء بسنة رسول الله برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في (الحج) باب فرض الحج والعمرة مرة واحدة برقم (١٣٣٧).

(٣) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي: لا نكتب ولا نحسب ، برقم (١٩١٣)، وفي باب قول النبي: إذا رأيتم الهلال فصوموا ، برقم (١٩٠٨).

(٤) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي : إذا رأيتم الهلال فصوموا . برقم (١٩٠٧) ، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠) .

إعلاخهم من التشويش على الناس، ولأنه لا يجوز العمل بقولهم. وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إجماع أهل العلم على أنه لا يعتمد على قول أهل الحساب في دخول رمضان ولا في خروجه .

### حكم صوم من أصبح شهره واحدا وثلاثين يوما

يصوم معهم ويفطر معهم ولو زادت أيامه ؛ للحديث السابق: « الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون » (١).

### من لا يجب عليه الصوم (٢)

المجنون، وفاقد العقل، والصبي، والصبية قبل البلوغ، أما الحائض والنفساء فيجب عليهما الصوم، ولكن لا يجوز لهما الصوم في رمضان وغيره حال الحيض والنفساء، وعليهما القضاء لما أفطرا من أيام رمضان، أما المريض والمسافر فيجوز لهما الصوم والفطر في رمضان، والفطر أفضل، وعليهما القضاء إذا أفطرا في رمضان ؛ لقول الله سبحانه: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ لكن إذا كان المريض لا يرجى برؤه بشهادة الأطباء الثقات فلا يلزمه الصوم ولا القضاء، وعليه أن يطعم مسكينا عن كل يوم، وهو نصف صاع بالصاع النبوي من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريبا، وهكذا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم يطعمان عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ولا صوم عليهما ولا قضاء. ويجوز دفع الكفارة عن

جميع رمضان دفعة واحدة في أول الشهر أو آخره، أو في أثنائه لفقير واحد أو أكثر، وهكذا حال الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصيام تفطران وعليهما القضاء كالمريض.

### حكم صيام وعبادة من لا يصلي (٣)

بسم الله والحمد لله: الصحيح أن تارك الصلاة عمدا يكفر بذلك ككفر أكبر وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه ؛ لقول الله عز وجل: { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } سورة الأنعام الآية ٨٨ وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك ككفر أكبر، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقرا بالوجوب ، ولكنه ترك الصلاة تساهلا وكسلا، والصحيح القول الأول، وهو أنه يكفر بتركها ككفر أكبر إذا كان عامدا ، ولو أقر بالوجوب ؛ لأدلة كثيرة ، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » (٤) خرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها

(١) رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون برقم (٦٩٧) . وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٤)

(٢) (مجلة الدعوة) العدد (١٥٢٧) بتاريخ ١٤١٦\٩\٥ هـ.

(٣) (مجموع الفتاوى) ج ١٠ ص ٢٦٧ لسماحته.

(٤) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢).

فقد كفر» (١)

خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه . وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها.

### حكم أمر الصبي المميز بالصيام<sup>(٢)</sup>

الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعا فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلى أولياء أمورهم أن يأمرهم بذلك كما يأمرهم بالصلاة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم، وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزاءهم ذلك اليوم، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزاءه ذلك، وكان أول النهار نفلا وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك يأنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة، أو بإنزال المني عن شهوة. وهكذا الفتاة الحكم فيهما سواء، إلا أن الفتاة تزيد أمرا رابعا يحصل به البلوغ وهو الحيض.

### حكم صيام الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر<sup>(٣)</sup>

صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي الله عنها فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

فالمرأة عليها أن تتأني حتى تتيقن أنها طهرت فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضا أن تراعي الصلاة فتبادر بالاعتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الفجر، ولكنها تؤخر الاعتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلا أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل؛ لتصلي الصلاة في وقتها، ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، وإذا أحببت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر، والله أعلم.

(١) رواه أحمد في (باقي مسند الأنصار) من حديث بريدة الأسلمي برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩). وصححه الألباني في المشكاة (٥٧٤)

(٢) كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٦٠

(٣) (جريدة عكاظ) العدد (١١٨١١) بتاريخ ١٥/٩/١٤١٩ هـ.

حكم صيام المرأة إذا حاضت بعد غروب الشمس<sup>(١)</sup>

جوابنا عليه أن صيامها صحيح حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب، من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجا إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح ؛ لأن الذي يفسد الصوم إنما هو خروج دم الحيض وليس الإحساس به.

هل يجب قضاء الصوم إذا أتت المرأة الدورة الشهرية بعد صلاة المغرب أو قبل الصلاة بعد الإفطار؟  
ليس عليها قضاء إذا أكملت الصيام ثم جاء الحيض بعد غروب الشمس ولو قبل الصلاة فلا شيء عليها، وهكذا بعد الصلاة من باب أولى.

ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان؟<sup>(٢)</sup>

عليها الإمساك في أصح قولي العلماء؛ لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهارا، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم. والله ولي التوفيق.

حكم صيام المستحاضة

المستحاضة : هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضا ولا نفاسا، وحكمها حكم الطاهرات، تصوم، وتصلي، وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة، كأصحاب الحدث الدائم من بول أو ريح أو غيرهما، وعليها أن تتحفظ من الدم بقطن أو نحوه ؛ حتى لا يلوث بدنها ولا ثيابها، كما صحت الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حكم صيام النفساء إذا طهرت قبل الأربعين<sup>(٣)</sup>

يجوز لها أن تصوم، وتصلي، وتحج وتعتمر، ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوما اغتسلت وصلت وصامت، وحلت لزوجها. وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه، ولا دليل عليه.

والصواب: أنه لا حرج في ذلك، إذا طهرت قبل الأربعين يوما، فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين، فالصحيح أنها تعتبره نفاسا في مدة الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في حال الطهارة.

(١) (جريدة عكاظ) العدد (١١٨١١) بتاريخ ١٥/٩/١٤١٩ هـ.

(٢) (مجلة الدعوة) العدد (١٦٧٣) في ٦ \ ٩ \ ١٤١٩ هـ

(٣) (مجلة الدعوة) العدد (٩٥٣) وتاريخ ٩ \ ١١ \ ١٤٠٤ هـ

المرأة ترى الدم في الأربعين فلا تصلي، ولا تصوم، ولا يحل لزوجها وطؤها، حتى تطهر أو تكمل أربعين، فإن استمر الدم حتى كملت الأربعين؛ وجب أن تغتسل عند نهاية الأربعين؛ لأن النفاس لا يزيد عن أربعين يوماً على الصحيح، فتغتسل، وتصلي، وتحل لزوجها، وتحفظ من الدم بالقطن ونحوه؛ حتى لا يصيب ثيابها وبدنها، ويكون حكم هذا الدم حكم دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم، ولا يمنع زوجها منها، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، أما إن رأت الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل، وتصلي، وتصوم، وتحل لزوجها ما دامت طاهرة ولو لم يمض من الأربعين إلا أيام قليلة، فإن عاد عليها في الأربعين، لم تصل، ولم تصم، ولم تحل لزوجها، حتى تطهر أو تكمل الأربعين، وما فعلته في أيام الطهارة من صلاة أو صوم فإنه صحيح، ولا تلزمها إعادة الصوم.

حكم صوم النفساء إذا طهرت ثم عاد إليها الدم وهي في الأربعين<sup>(١)</sup>

إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياما ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم؛ لأنه نفاس حتى تطهر أو تكمل الأربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر؛ لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر؛ لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته. لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضا.

حكم استعمال المرأة الحبوب التي تقطع الدم في أيام الحيض والنفاس

إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح.

هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة في شهر رمضان؟<sup>(٢)</sup>

لا حرج في ذلك؛ لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم القضاء، مع مراعاة عدم الضرر منها؛ لأن بعض النساء تضرهن الحبوب.

حكم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يستطيعان الصوم

إذا كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يشق عليهما الصوم فلهما الإفطار، ويطعمان عن كل يوم مسكينا إما بتشريكه معهما في الطعام أو دفع نصف صاع من التمر أو الخنطة أو الأرز للمسكين كل يوم، فإذا كانا مع ذلك مريضين بقرحة أو غيرها، تأكد عليهما الفطر ولا إطعام عليهما؛ لأنهما حينئذ إنما أفطرا من أجل المرض لا من أجل الكبر، فإذا شفيا قضيا عدد الأيام التي أفطراها، فإن عجزا عن القضاء بسبب الكبر أطعما عن كل يوم مسكينا كما تقدم. هكذا أفتى ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم. وأدلة ذلك معلومة منها قوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٤ والعاجز الكبير لا يستطيع القضاء، فوجب عليه الإطعام بدلا من ذلك. وكان أنس بن مالك رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم لما كبرت سنه، وشق عليه الصوم أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا.

(١) (مجلة الدعوة) العدد (١٥٢٥) بتاريخ ٢٠ \ ٨ \ ١٤١٦ هـ.

(٢) (مجلة الدعوة) العدد (١٦٧٤) بتاريخ ١٣ \ ٩ \ ١٤١٩ هـ.

من عجز عن الصيام دائما وجب عليه الإطعام<sup>(١)</sup>

إذا كنت ترجو العافية فعليك القضاء؛ لقول الله سبحانه: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ أما إن كنت أخرت القضاء تساهلا منك مع وجود أوقات تستطيع فيها القضاء فإنه يلزمك القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير. والواجب في ذلك نصف صاع عن كل يوم أخرت قضاءه إلى رمضان آخر من غير عذر ومقداره كيلو ونصف تقريبا، يدفع الطعام للفقراء والمساكين، ويجوز دفعه كله إلى مسكين واحد، ومتى عجزت عن القضاء بسبب كبر السن أو مرض لا يرجى برؤه حسب تقرير الطبيب المختص الثقة سقط عنك القضاء، ووجب عليك الإطعام وهو نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما. وفقنا الله وإياك لما يرضيه.

للمريض الإفطار إذا شق عليه الصيام<sup>(٢)</sup>

المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره، أو يشق عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب؛ لقول الله سبحانه: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية أخرى: « كما يجب أن تؤتى عزائمه »<sup>(٤)</sup> ، أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره فالصحيح أنه لا يفطر الصائم، لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل، فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيها له بالحجامة.

المريض يقضي ما أفطر بعد الشفاء

إذا أصاب المسلم مرض في البطن أو غيره لا يستطيع معه الصوم، أو يشق عليه الصوم، فإنه يفطر ثم يقضي بعد الشفاء؛ لقول الله عز وجل في سورة البقرة: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } سورة البقرة الآية

١٨٥

الفرق بين المرض الذي يرجى برؤه والذي لا يرجى برؤه

لا تصم بارك الله فيك يقول الله سبحانه: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ ما دام الحال على ما ذكرت فتناول الحبوب كل يوم ولا تصم حتى يشفيك الله، واسأل الأطباء الذين

(١) (مجلة البحوث الإسلامية) العدد (٣٠).

(٢) (كتاب الدعوة) الجزء الأول ص ١١٩.

(٣) رواه أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند ابن عمر برقم (٥٦٠٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٦٦)

(٤) سبق ترجمته

أعطوك الدواء، فإن كان هذا المرض في اعتقادهم وتجاربهم يستمر، فأطعم عن كل يوم مسكينا ويكفي، مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، أطمع عن كل يوم مسكينا نصف صاع، تمر أو أرز تدفع للفقراء، فقير واحد أو أكثر، في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره تجمعه وتعطيه بعض الفقراء، ويكفي إن شاء الله. أما إن قال الأطباء: إن هذا يرجى زواله إن شاء الله بعد سنتين أو ثلاث فإنك تؤجل، فإذا عافاك الله تقضي.

### الحامل والمرضع لهما الفطر إذا شق عليهما الصوم وتقضيان

حكم الحامل التي يشق عليها الصوم حكم المريض، وهكذا المرضع إذا شق عليها الصوم تفطران وتقضيان ؛ لقول الله سبحانه: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ وذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن عليهما الإطعام فقط. والصواب الأول ؛ لأن حكمهما حكم المريض ؛ لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه. ومما يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع »<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد حسن . فدل على أنهما كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان. أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر لا يشاركه فيه أحد وهو صلاة الرباعية ركعتين.

### يستحب الفطر في السفر وإن لم يشق الصوم<sup>(٢)</sup>

لقول الله عز وجل: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »<sup>(٣)</sup> . بشرط أن يكون المريض يشق عليه الصوم، أما إذا لم يشق عليه فليس له الفطر؛ لأنه لا يعتبر معذورا. حكم الفطر في السفر بوسائل النقل المريحة<sup>(٤)</sup>

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين) من حديث أنس بن مالك برقم (١٩٨١٤)، والنسائي في (الصيام) باب وضع الصيام عن

الحبل برقم (٢٣١٥) وحسنه الألباني في صحيح النسائي (( ٢١٤٥ ))

(٢) (مجلة الدعوة) العدد (١٦٧٢) بتاريخ ١٤١٩\٨\٢٨ هـ بعنوان "يستحب الفطر للمسافر إذا شق عليه الصوم" وقد صوب سماحته هذا العنوان في مقال له نشر في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٧٥) بتاريخ ١٤١٩\٩\٢٠ هـ هذا نصه: "الصواب هو أنه يستحب له الفطر في السفر وإن لم يشق عليه الصوم ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يفطرون في السفر. ومن صام فلا حرج عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر، وسأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن ذلك، فقال: " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر". رواه البخاري في (الصوم) باب الصوم في السفر والإفطار برقم (١٨٠٧)، ومسلم في (الصيام) باب التخيير والفطر في السفر برقم (١٨٨٩). والله ولي التوفيق.

(٣) رواه أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند ابن عمر برقم (٥٦٠٠).

(٤) (مجلة الدعوة) بعددها رقم (١٢٨٤) في ١٤١١\٥\٩ هـ.

يقول الله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٤ فأباح الله الفطر في السفر بإباحة مطلقة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »<sup>(١)</sup> والفطر في السفر سنة كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، ولكن إذا علم المسلم بأن فطره في السفر سيثقل عليه القضاء فيما بعد، ويكلفه في المستقبل، ويخشى أن يشق عليه فصام ملاحظة لهذا المعنى فذلك خير، ولا حرج فيه سواء كانت وسائل النقل مريحة أو شاقة لإطلاق الأدلة.

### حكم ترك أصحاب الأعمال الشاقة الصيام<sup>(٢)</sup>

الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين، وأن يصبحوا صائمين إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين، وهم المرضى والمسافرون ومن في معانهم، وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وما دل عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب، وعلى ولاية أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة كالمسألة المسئول عنها أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان فلا يكلفوهم من العمل - إن أمكن - ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان بأن يجعل العمل ليلاً أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعاً عادلاً يوفقون به بين العمل والصيام. أما الفتوى المشار إليها فهي في قضية فردية أفتوا فيها باجتهادهم مشكورين إلا أنه فاتهم ذكر القيود التي ذكرنا والتي قررها المحققون من أهل العلم في كل مذهب،

### حكم تبييت النية في صيام الفرض والنفل<sup>(٣)</sup>

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه؛ لكونه يوماً من رمضان، لا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئاً من المفطرات، وعليه القضاء؛ لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له »

(١) سبق تحريجه

(٢) خطاب صدر من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد في ١١/٧/١٣٩٧ هـ.

(٣) (مجلة الدعوة) العدد (١٦٢٦) في ١٧/٩/١٤١٨ هـ.

(١) رواه الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وقال: إسناده كلهم ثقات . ونقله الموفق ابن قدامة -رحمه الله- في المغني، وهو قول عامة الفقهاء، والمراد بذلك صيام الفرض ؛ لما ذكرنا من الحديث الشريف، أما صيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئاً من المفطرات بعد الفجر؛ لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك. ونسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه، وأن يتقبل منهم صيامهم وقيامهم إنه سميع قريب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة (٢)

حكم من اشتد به العطش فشرب :  
عليه قضاء ولا كفارة عليه في أصح قولي العلماء. وإن كان قد تساهل في ذلك فعليه التوبة إلى الله مع القضاء.  
أما الكفارة فلا تجب إلا على من جامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصيام ؛ لأن الحديث ورد في ذلك خاصة.

يُنكر على من تعاطى شيئاً من المفطرات في نهار رمضان ولو كان ناسياً (٣)  
من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى ناسياً أو متعمداً وجب إنكاره عليه ؛ لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر؛ حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان، وإذا كان من أظهر ذلك صادقا في دعوى النسيان فلا قضاء عليه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » (٤) متفق على صحته .  
وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه، وحتى لا يجروا غيره على ذلك، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين؛ سداً لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين .

## حكم حقنة الوريد والعضل للصائم

- (١) رواه النسائي في (الصيام) باب ذكر اختلاف الناقلين برقم (٢٣٣١)، والدارمي في (الصوم) باب من لم يجمع الصيام من الليل برقم (١٦٩٨). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٨٠)
- (٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٤)، وفي مجلة (الدعوة) العدد (١٥٢٧) بتاريخ ١٤١٦\٩\١٥ هـ.
- (٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٠)، وفي كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٦٠.
- (٤) رواه البخاري في (الصوم) باب إذا أكل أو شرب ناسياً برقم (١٩٣٣)، ومسلم في (الصيام) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر برقم (١١٥٥) واللفظ له.

الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب، وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى، لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن. وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة إليها يكون أولى وأحوط؛ خروجاً من الخلاف في ذلك. وفق الله الجميع.

### الإبر المغذية تفطر

الصواب أن الإبر المغذية تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها، أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم، والله ولي التوفيق.

حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل، وما الفرق بينهما وذلك للصائم<sup>(١)</sup>؟

الصحيح أنهما لا تفطران، وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة. وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم؛ لأنه ليس مثل الحجامة، أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>

حكم إبرة التخدير (البنج) وتنظيف السن أو حشوه أو خلعه عند الطبيب<sup>(٣)</sup>

ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصوم وسلامته.

حكم استعمال الكحل وأدوات التجميل في نهار رمضان<sup>(٤)</sup>

الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقاً، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم. وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشبه ذلك، كل ذلك لا حرج فيه في حق الصائم، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه. والله ولي التوفيق.

حكم استعمال معجون الأسنان وقطرة الأذن والعين للصائم<sup>(٥)</sup>

تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه

(١) تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٤

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم (٨٥٥٠)، والترمذي في (الصوم) باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم برقم (٧٧٤). وصححه الألباني في الإرواء (٩٣١)

(٣) تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٥

(٤) كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٧٠.

(٥) جريدة (الجزيرة) العدد (٩٥٨٩) بتاريخ ١٢\٩\١٩٩٤ هـ.

شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه. وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء. فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما القطرة في الأنف فلا تجوز؛ لأن الأنف منفذ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »<sup>(١)</sup>. وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، وما جاء في معناه إن وجد طعمها في حلقه.

هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في نهار رمضان<sup>(٢)</sup>؟

لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه، كما يشرع استعمال السواك للصائم في أول النهار وآخره، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال، وهو قول مرجوح، والصواب عدم الكراهة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب »<sup>(٣)</sup> أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »<sup>(٤)</sup> متفق عليه. وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال.

حكم استعمال القطرة والكحل للصائم:<sup>(٥)</sup>

الصحيح أن القطرة والكحل لا يفطران مطلقاً في أصح قولي العلماء. وقال بعض أهل العلم: إنهما يفطران إذا وجد الصائم طعمهما في الحلق. والصواب الأول؛ لأن العين ليست منفذاً وهكذا الأذن. ومن قضى ذلك اليوم احتياطاً فلا بأس. والأفضل للصائم استعمال القطرة والكحل في الليل؛ احتياطاً وخروجاً من الخلاف.

حكم استعمال البخاخ في الفم للصائم نهاراً للمريض الربو ونحوه<sup>(٦)</sup>:

حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك؛ لقول الله عز وجل: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } سورة الأنعام الآية ١١٩ ولأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبهه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

حكم القيء للصائم<sup>(٧)</sup>

(١) رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم برقم (٧٨٨)، وأبو داود في (الطهارة) باب في الاستنثار

برقم (١٤٢). وصححه الألباني في الإرواء (٩٣٥)

(٢) كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٦٣.

(٣) رواه ابن ماجه في (الطهارة وسننها) باب السواك برقم (٢٨٩). وصححه الألباني في الإرواء (٦٦)

(٤) رواه البخاري في (الجمعة) باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٧)، ومسلم في (الطهارة) باب السواك برقم (٢٥٢).

(٥) مجلة (الدعوة) العدد (١٥٢٧) في ١٤١٦\٩\٥ هـ.

(٦) كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٨١

(٧) كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٨٢

حكّمه أنه لا قضاء عليه، أما إن استدعى القيء فعليه القضاء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء »<sup>(١)</sup>. خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

### هل القيء يفسد الصوم؟

كثيرا ما يعرض للصائم أمور لم يتعمدها؛ من جراح، أو رعاف، أو قيء، أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء »<sup>(٢)</sup>

### حكم شم الصائم رائحة الطيب والعود

لا يستنشق العود، أما أنواع الطيب غير البخور فلا بأس بها، لكن العود نفسه لا يستنشقه؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن العود يفطر الصائم إذا استنشقه ؛ لأنه يذهب إلى المخ والدماغ، وله سريان قوي، أما شمه من غير قصد فلا يفطره.

### هل يجوز استعمال الطيب كدهن العود والكلونيا والبخور في نهار رمضان<sup>(٣)</sup> ؟

نعم يجوز استعماله بشرط ألا يستنشق البخور.

### حكم الاستمناء في نهار رمضان<sup>(٤)</sup>

الاستمناء في نهار الصيام يبطل الصوم إذا كان متعمدا ذلك وخرج منه المني، وعليه أن يقضي إن كان الصوم فريضة، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ؛ لأن الاستمناء لا يجوز لا في حال الصوم ولا في غيره، وهي التي يسميها الناس العادة السرية.

### خروج المذي بشهوة لا يبطل الصوم<sup>(٥)</sup>

خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء ؛ سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة، أو مشاهدة بعض الأفلام، أو غير ذلك مما يثير الشهوة. ولكن لا يجوز للمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة، ولا استماع ما حرم الله

(١) رواه ابن ماجه في (الصيام) باب ما جاء في الصائم يقبئ برقم (١٦٧٦). وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٣) ، التعليق على ابن خزيمة (١٩٦٠ و ١٩٦١) ، صحيح أبي داود (٢٠٥٩)

(٢) سبق تخريجه

(٣) (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٢٨.

(٤) مجلة (الدعوة) العدد (١٥٩٥) بتاريخ ١٤١٨\٢\٧ هـ.

(٥) (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٣٤.

من الأغاني وآلات اللهو، أما خروج المني عن شهوة ، فإنه يبطل الصوم سواء حصل عن مباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمناء ونحوه، أما الاحتلام والتفكير فلا يبطل الصوم بهما ولو خرج مني بسببهما، ولا تلزم المتابعة في قضاء رمضان بل يجوز تفريق ذلك ؛ لعموم قوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٤

### حكم نظر الصائم للنساء

يُحرم عليه النظر إلى النساء، وإذا كان بشهوة كان التحريم أشد؛ لقول الله سبحانه: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } (سورة النور الآية ٣٠) الآية، ولأن إطلاق النظر من وسائل وقوع الفاحشة . فالواجب غض البصر مع الحذر من أسباب الفتنة. ولكن لا يبطل صومه إذا لم يخرج منه مني، أما من أمنى فإنه يبطل صومه، وعليه قضاؤه إن كان فرضاً.

### حكم مصافحة الصائم للمرأة الأجنبية

المصافحة للمرأة الأجنبية لا تجوز، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « إني لا أصافح النساء »<sup>(١)</sup> ، وقالت عائشة رضي الله عنها: « والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبایعهن إلا بالكلام »<sup>(٢)</sup> تعني النساء الأجنبية غير المحارم، أما المحرم كأخت وكعمة فلا بأس أن يصافحها. وأما المكالمة للأجنبية فلا بأس بها إن كانت مكالمة مباحة ليس فيها تهمة ولا ريبة، كأن يسألها عن أولادها، أو يسألها عن أبيها، أو يسألها عن حاجة من حوائج الجيران أو الأقارب فلا بأس بها، أما إن كانت المكالمة للتحدث بما يتعلق بالفساد والزنا أو مواعيد الزنا أو عن شهوة، أو عن كشف منها له بأن يرى محاسنها فكل هذا لا يجوز، أما إذا كانت المحادثة مع التستر ومع الحجاب ومع البعد عن الريبة وليس عن شهوة فإنه لا حرج عليهما في ذلك، فقد تحدث النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وقد تحدث النساء إليه، ولا حرج في ذلك. والصوم صحيح ولا تضره المصافحة، ولا تضره المحادثة إذا لم يخرج منه شيء بسبب ذلك فإن خرج شيء وجب الغسل وبطل الصوم وعليه قضاؤه إن كان واجبا . والواجب على المؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه ، وألا يصافح امرأة لا تحل له ، وألا يتحدث إليها عن شهوة أو ينظر إلى محاسنها ، فالله تعالى يقول : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } سورة النور الآية ٣٠ فالتحفظ من أسباب الشر واجب على المؤمن أينما كان . نسأل الله لنا وللمسلمين السلامة والعافية من كل سوء .

(١) رواه أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث أميمة بنت رقيقة برقم (٢٦٤٦٦)، والنسائي في (البيعة) باب بيعة النساء برقم (٤١٨١).  
وصححه الألباني في الصحيحة (٥٢٩)

جج

(٢) صحيح البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٩)، سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١)، سنن ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥)، مسند أحمد بن حنبل (٢٧٠/٦).



خروج الدم لا يفسد الصوم إلا بالحجامة:

لا يضر الصائم خروج الدم إلا الحجامة ، فإذا احتجم فالصحيح أنه يفطر بالحجامة ، وفيها خلاف بين العلماء لكن الصحيح أنه يفطر بذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم »<sup>(١)</sup> . أما إذا أُرْعِفَ أو أصابه جرح في رجله أو في يده ، وهو صائم فإن صومه صحيح لا يضره ذلك .

### حكم التبرع بالدم<sup>(٢)</sup>

الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم »<sup>(٣)</sup> . ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله

الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفا ، فإنه يفسد الصوم بالحجامة ؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيين المتماثلين ، كما أنها لا تجمع بين الشيين المختلفين ، أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف ، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم ، أو وطئه على زجاجة ، أو ما أشبه ذلك ، فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير ، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضا .

### حكم سحب عينات الدم من الصائم للتحليل<sup>(٤)</sup>

مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه ؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه ، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر .

### حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم

يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي ، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر .

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم (٨٥٥٠) ، والترمذي في (الصوم) باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم برقم (٧٧٤) .

(٢) جريدة (البلاد) العدد (١٥٣٧٩) بتاريخ ٢١ \ ٤ \ ١٤١٩ هـ .

(٣) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم (٨٥٥٠) ، والترمذي في (الصوم) باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم برقم (٧٧٤) .

(٤) مجلة (الدعوة) العدد (١٤٧٨) في ٣ \ ٩ \ ١٤١٥ هـ .

## لا يبطل الصوم بالاحتلام ولا ب خروج الدم والقيء<sup>(١)</sup>

الاحتلام لا يفسد الصوم ؛ لأنه ليس باختيار العبد ، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني المني . وكونك صليت بدون غسل ، هذا غلط منك ومنكر عظيم ، وعليك أن تعيد الصلاة بعد الغسل مع التوبة إلى الله سبحانه ، والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك ، وهذا القيء الذي خرج منك بغير اختيارك لا يبطل صومك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح .

## حكم من فعل مفطرا ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر<sup>(٣)</sup>

الصواب أن عليه القضاء وكفارة الظهر عن الجماع عند جمهور أهل العلم سدا لذريعة التساهل واحتياطا للصوم .

## حكم من فعل مفطرا ناسيا<sup>(٤)</sup>

ليس عليه بأس وصومه صحيح؛ لقول الله سبحانه في آخر سورة البقرة : { رَّبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } سورة البقرة الآية ٢٨٦ وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قال : « قد فعلت »<sup>(٥)</sup> ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »<sup>(٦)</sup> متفق على صحته .

## كفارة الجماع في نهار رمضان<sup>(٧)</sup>

عليهما التوبة والكفارة وهي عتق رقبة ، فإن لم يستطيعا فصيام شهرين متتابعين ستين يوما ، فإن لم يستطيعا ، فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريبا ، وعلى كل واحد منهما مع الكفارة المذكورة قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع . أصلح الله حالهما .

(١) كتاب (الدعوة) ج ١ ص ١٢١ ، وفي مجلة (المجتمع) العدد (٦٥٥) في ٢١ \ ٤ \ ١٤٠٤ هـ .

(٢) رواه ابن ماجه في (الصيام) باب ما جاء في الصائم يقيء برقم (١٦٧٦) .

(٣) كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٨٠ .

(٤) (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٦ .

(٥) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم (١٢٦) .

(٦) رواه البخاري في (الصوم) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا برقم (١٩٣٣) ، ومسلم في (الصيام) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر برقم (١١٥٥) واللفظ له .

(٧) مجلة (الدعوة) العدد (١٦٧٤) بتاريخ ١٣ \ ٩ \ ١٤١٩ هـ .

## حكم من جامع زوجته في نهار رمضان عدة مرات جاهلا بالحكم<sup>(١)</sup>

لا شك أن الله سبحانه قد حرم على عباده في نهار رمضان الأكل والشرب والجماع وكل ما يفطر الصائم ، وأوجب على من جامع في نهار رمضان وهو مكلف صحيح مقيم غير مريض ولا مسافر الكفارة ، وهو عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ، أما من جامع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصيام ، لكونه بالغاً صحيحاً مقيماً جهلاً منه كمثل ما وقع منك ، فقد اختلف أهل العلم في شأنه ، فقال بعضهم : عليه الكفارة؛ لأنه مفرط في عدم السؤال والتفقه في الدين ، وقال آخرون من أهل العلم : لا كفارة عليه من أجل الجهل ، وبذلك تعلم أن الأحوط لك هو الكفارة ، من أجل تفريطك وعدم سؤالك عما يحرم عليك قبل أن تفعل ما فعلت ، وإذا كنت لا تستطيع العتق والصيام كفأك إطعام ستين مسكينا عن كل يوم جمعت فيه ، فإذا كنت جمعت في يومين فكفارتان ، وإن كنت جمعت في ثلاثة أيام فثلاث كفارات ، وهكذا كل جماع في يوم عنه كفارة ، أما الجماعات المتعددة في يوم واحد فيكفي عنها كفارة واحدة ، هذا هو الأحوط لك والأحسن ، حرصاً على براءة الذمة ، وخروجاً من خلاف أهل العلم ، وجبراً لصيامك ، وإذا لم تحفظ عدد الأيام التي جمعت فيها ، فاعمل بالأحوط وهو الأخذ بالزائد ، فإذا شككت هل هي ثلاثة أيام أو أربعة فاجعلها أربعة وهكذا ، ولكن لا يتأكد عليك إلا الشيء الذي تجزم به ، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه ، وبراءة الذمة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

### حكم جماع المسافر زوجته في نهار رمضان<sup>(٢)</sup>

على من جامع في نهار رمضان وهو صائم صوماً واجبا الكفارة ، أعني كفارة الظهر مع وجوب قضاء اليوم ، والتوبة إلى الله سبحانه مما وقع منه . أما إن كان مسافراً أو مريضاً مرضاً يبيح له الفطر فلا كفارة عليه ولا حرج عليه ، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه؛ لأن المريض والمسافر يباح لهما الفطر بالجماع وغيره ، كما قال الله سبحانه : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٤ وحكم المرأة في هذا حكم الرجل إن كان صومها واجبا وجبت عليها الكفارة مع القضاء ، وإن كانت مسافرة أو مريضة مرضاً يشق معه الصوم فلا كفارة عليها .

## حكم مشاهدة الأفلام والتلفاز ولعب الورق في نهار رمضان

الواجب على الصائمين وغيرهم من المسلمين أن يتقوا الله سبحانه فيما يأتون ويذرون في جميع الأوقات ، وأن يحذروا ما حرم الله عليهم من مشاهدة الأفلام الخليعة التي يظهر فيها ما حرم الله ، من الصور العارية وشبه العارية ، ومن المقالات المنكرة ، وهكذا ما يظهر في التلفاز مما يخالف شرع الله ، من الصور والأغاني وآلات الملاهي والدعوات المضللة .

(١) كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز) إعداد وتقديم أ . د . عبد الله بن محمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز هـ

ص ١٩٩ .

(٢) كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٨٠ .

كما يجب على كل مسلم صائما كان أو غيره أن يحذر اللعب بآلات اللهو ، من الورق وغيرها من آلات اللهو ، لما في ذلك من مشاهدة المنكر وفعل المنكر ، ولما في ذلك أيضا من التسبب في قسوة القلوب ومرضها واستخفافها بشرع الله والثاقل عما أوجب الله ، من الصلاة في الجماعة أو غير ذلك من ترك الواجبات والوقوع في كثير من المحرمات ، والله يقول سبحانه : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي هَوَىٰ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ هُمُ عَذَابٌ مُّهِينٌ } { وَإِذَا تُلْتَمَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بَعْدَآبِ أَلِيمٍ } ويقول سبحانه في سورة الفرقان في صفة عباد الرحمن : { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا }

والزور يشمل جميع أنواع المنكر . ومعنى لا يشهدون : لا يحضرون ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف »<sup>(١)</sup> رواه البخاري في صحيحه ، معلقا مجزوما به . والمراد بالحر - بالحاء المكسورة المهملة والراء المهملة - الفرج الحرام . والمراد بالمعازف : الغناء وآلات اللهو ؛ ولأن الله سبحانه حرم على المسلمين وسائل الوقوع في المحرمات . ولا شك أن مشاهدة الأفلام المنكرة ، وما يعرض في التلفاز من المنكرات من وسائل الوقوع فيها ، أو التساهل في عدم إنكارها . والله المستعان .

### حكم ما يفعله بعض الصائمين من النوم نهارا والسهر ليلا

لا حرج في النوم نهارا وليلا إذا لم يترتب عليه إضاعة شيء من الواجبات ولا ارتكاب شيء من المحرمات ، والمشروع للمسلم سواء كان صائما أو غيره عدم السهر بالليل والمبادرة إلى النوم بعد ما ييسر الله له من قيام الليل ، ثم القيام إلى السحور إن كان في رمضان؛ لأن السحور سنة مؤكدة وهو أكلة السحر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن في السحور بركة »<sup>(٢)</sup> متفق على صحته . وقوله صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »<sup>(٣)</sup> رواه مسلم في صحيحه .

كما يجب على الصائم وغيره المحافظة على جميع الصلوات الخمس في الجماعة والحذر من التشاغل عنها بنوم أو غيره . كما يجب على الصائم وغيره أداء جميع الأعمال التي يجب أدائها في أوقاتها للحكومة أو غيرها . وعدم التشاغل عنها بنوم أو غيره . وهكذا يجب عليه السعي في طلب الرزق الحلال الذي يحتاج إليه هو ومن يعول وعدم التشاغل عن ذلك بنوم أو غيره .

والخلاصة أن وصيتي للجميع من الرجال والنساء والصوام وغيرهم هي تقوى الله جل وعلا في جميع الأحوال ، والمحافظة على أداء الواجبات في أوقاتها على الوجه الذي شرعه الله ، والحذر كل الحذر من التشاغل عن ذلك بنوم أو غيره من المباحات أو غيرها . وإذا كان التشاغل عن ذلك بشيء من المعاصي صار الإثم أكبر والجريمة أعظم . أصلح الله أحوال المسلمين وفقههم في الدين وثبتهم على الحق وأصلح قاداتهم إنه جواد كريم .

(١) رواه البخاري معلقا في (الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب بركة السحور برقم (١٩٢٣) ، ومسلم في (الصيام) باب فضل السحور برقم (١٠٩٥) .

(٣) رواه مسلم في (الصيام) باب فضل السحور برقم (١٠٩٦) .

الغيبة والنميمة والسب وغيرها من المعاصي تجرح الصوم وتضعف الأجر<sup>(١)</sup>

الغيبة لا تفسد الصائم ، وهي ذكر الإنسان بما يكره . وهي معصية ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَغْتَبَّ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ ﴾ سورة الحجرات الآية ١٢ وهكذا النميمة والسب والشتم والكذب ، كل ذلك لا يفسد الصائم ، ولكنها معاص يجب الحذر منها واجتنابها من الصائم وغيره ، وهي تجرح الصوم وتنقص الأجر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »<sup>(٢)</sup> رواه الإمام البخاري في صحيحه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم »<sup>(٣)</sup> متفق عليه . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

السحور ليس شرطاً في صحة الصيام<sup>(٤)</sup>

صيامه صحيح ؛ لأن السحور ليس شرطاً في صحة الصيام ، وإنما هو مستحب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن في السحور بركة »<sup>(٥)</sup> متفق عليه .

حكم تارك الصوم تماماً<sup>(٦)</sup>

من أفطر في رمضان عمداً لغير عذر شرعي فقد أتى كبيرة من الكبائر ، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء ، وعليه التوبة إلى الله سبحانه مع القضاء . والأدلة كثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفراً أكبر إذا لم يجحد الوجوب وإنما أفطر تساهلاً وكسلاً . وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي . وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة إذا لم يجحد وجوبهما فإنه لا يكفر بذلك ، وعليه أداء

(١) مجلة (الدعوة) العدد (١٦٧٥) بتاريخ ٢٠\٩\١٩٤١ هـ .

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب من لم يدع قول الزور برقم (١٩٠٣) .

(٣) رواه البخاري في (الصوم) باب هل يقول إني صائم إذا شتم برقم (١٩٠٤) .

(٤) كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٦١

(٥) رواه البخاري في (الصوم) باب بركة السحور من غير إيجاب برقم (١٩٢٣) ، ومسلم في (الصيام) باب فضل السحور وتأكيده استجابته برقم (١٠٩٥) .

(٦) كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٨

الزكاة عما مضى من السنين التي فرط فيها ، وعليه الحج مع التوبة النصوح من التأخير؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك الدالة على عدم كفرهما إذا لم يجحدا وجوبهما . ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بماله يوم القيامة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار (١)

### حكم القضاء على من ترك الصيام دون عذر شرعي

حكم من ترك صوم رمضان وهو مكلف من الرجال والنساء أنه قد عصى الله ورسوله وأتى كبيرة من كبائر الذنوب ، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ، وعليه القضاء لكل ما ترك مع إطعام مسكين عن كل يوم إن كان قادرا على الإطعام . وإن كان فقيرا لا يستطيع الإطعام كفاه القضاء والتوبة؛ لأن صوم رمضان فرض عظيم قد كتبه الله على المسلمين المكلفين وأخير النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحد أركان الإسلام الخمسة . والواجب تعزيره على ذلك وتأديبه بما يردعه إذا رفع أمره إلى ولي الأمر ، أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا إذا كان لا يجحد وجوب صيام رمضان ، أما إن جحد وجوب صوم رمضان فإنه يكون في ذلك كافرا مكذبا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم يستتاب من جهة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية فإن تاب وإلا وجب قتله لأجل الردة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » (٢) خرج البخاري في صحيحه . أما إن ترك الصوم من أجل المرض أو السفر فلا حرج عليه في ذلك ، والواجب عليه القضاء إذا صح من مرضه أو قدم من سفره؛ لقول الله عز وجل { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ الآيات من سورة البقرة .

### حكم من ترك صوم رمضان جهلا بوجوبه (٣)

يلزمه القضاء لذلك الشهر الذي لم تصوميه مع التوبة والاستغفار ، وعليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقداره نصف صاع من قوت البلد ، من التمر أو الأرز أو غيرها إذا كنت تستطيعين ذلك ، أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين فلا شيء عليك سوى الصيام .

لا كفارة على من أخر القضاء من أجل المرض

لا يلزم التتابع في القضاء

المريض لا يجب عليه قضاء حتى يشفى

تارك الصلاة لا يقضى عنه الصيام

ليس على من نصحه الأطباء المسلمون بالإفطار مرض مزمن ثم برئ قضاء

(١) رواه مسلم في (الزكاة) باب إثم مانع الزكاة برقم (١٦٤٧) .

(٢) رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب لا يعذب بعداب الله برقم (٣٠١٧) .

(٣) (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٥٨

إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائما أطباء من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض وذكروا له أنه لا يرجى برؤه فليس عليه قضاء ويكفيه الإطعام وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلا .

### حكم قطع صوم القضاء

الواجب إكمال الصيام ، ولا يجوز الإفطار إذا كان الصوم فريضة كقضاء رمضان وصوم النذر ، وعليك التوبة مما فعلت ، ومن تاب تاب الله عليه .

### لا قضاء على المرتد إذا تاب<sup>(١)</sup>

ليس عليه القضاء ومن تاب تاب الله عليه ، فإذا ترك الإنسان الصلاة أو أتى بناقض من نواقض الإسلام ثم هداه الله وتاب فإنه لا قضاء عليه ، هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم لأن الإسلام يجب ما قبله والتوبة تدمم ما كان قبلها . قال الله سبحانه وتعالى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } سورة الأنفال الآية ٣٨ . فبين الله سبحانه وتعالى أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ما قد سلف ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « التوبة تجب ما قبلها والإسلام يهدم ما كان قبله » .

### هل يجوز أن يصام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في رمضان ؟ مع أنه أخرج كفارة قبل موته<sup>(٢)</sup>

يشرع لأقاربه أن يصوموا عنه إذا كان مسلما يصلي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »<sup>(٣)</sup> . متفق على صحته . إلا أن يكون ترك الصيام لعجزه عنه بسبب الكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فلا صيام عليه . ويجزئ الإطعام الذي أخرج في حياته ، إذا كان أخرج عن جميع الأيام التي أفطرها . أما إن كان لا يصلي فلا يقضى عنه الصيام الذي عليه ؛ لأن من ترك الصلاة عمدا كفر ككفر أكبر ، في أصح قولي العلماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »<sup>(٤)</sup> ، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله

(١) جريدة (عكاظ) العدد (١١٩١٣) بتاريخ ٢٣ \ ١٢ \ ١٤١٩ هـ .

(٢) كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٦٧ .

(٣) رواه البخاري في (الصوم) باب من مات وعليه صوم برقم (١٩٥٢) ، ومسلم في (الصيام) باب قضاء الصوم عن الميت برقم (١١٤٧)

(٤) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) من حديث بريدة الأسلمي برقم (٢٢٤٢٨) ، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة برقم (١٠٧٩) . وصححه الألباني في المشكاة ( ٥٧٤ )

«(١) . رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » (٢) خرج الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . والأحاديث في هذا الباب كثيرة . ونسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه ، والإعانة على أداء ما أوجب الله عليهم من الصلاة وغيرها ، على الوجه الذي يرضيه سبحانه ، إنه سميع قريب .  
حكم القضاء عمن ماتت وقد تركت الصيام وكانت مريضة ولم تستطع الصيام(٣)

ما دامت ماتت وهي مريضة ولم تستطع الصيام ، فإنك لا تقضين عنها شيئا ، وليس عليك إطعام ، أما الصلاة فقد غلظت في تركها ، وكان الواجب عليها أن تصلي ولو كانت مريضة ، ولا تؤجل الصلاة ، فالواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله ؛ إن استطاع القيام صلى قائما ، وإن عجز صلى قاعدا ، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه ، والأيمن أفضل من الأيسر إن استطاع ، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقيا ، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم لما شكأ إليه بعض الصحابة رضي الله عنهم المرض قال له : « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، فإن لم تستطع فمستلقيا » (٤) . هذا هو الواجب ذكرا كان أم أنثى ؛ وذلك بأن ينوي أركان الصلاة وواجباتها في قلبه ، ويتكلم بما يستطيع ، فيكبر ناويا تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح والفتحة وما تيسر من القرآن ، ثم يكبر وينوي الركوع ويقول سبحان ربي العظيم . ثم يقول : سمع الله لمن حمده ناويا الرفع من الركوع ، ويقول : ربنا ولك الحمد إلى آخره ، ثم يكبر ناويا السجود ويقول : سبحان ربي الأعلى ، ثم يرفع مكبرا ناويا الجلوس بين السجدين ويقول : رب اغفر لي ، ثم يكبر ناويا السجدة الثانية وهكذا بالنية والكلام .

والصلاة لا تقضى ، وإنما عليك الدعاء لها ، والترحم عليها ، والاستغفار لها إن كانت مسلمة موحدة ، أما إن كانت تدعو الأموات وتستغيث بهم وتدعو غير الله فلا يدعى لها ، لأن فعلها هذا شرك أكبر وبالله التوفيق .  
يشرع لأقارب الميت القضاء عنه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٥) . متفق على صحته . والمراد بالولي القريب سواء كان من جهة الأب أو جهة الأم ، فإن لم يتيسر من يصوم عنها أطعم عنها عن كل يوم

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث معاذ بن جبل برقم (٢١٠٠٨) ، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٥٤١) . وصححه الألباني في الإرواء (٤١٣)

(٢) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (١١٦) .

(٣) (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز) ج ٥ ص ٢٢٥ .

(٤) ذكره صاحب فيض القدير شرح الجامع الصغير في ج ٤ ص ٢٤٧ ، وذكره صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح في كتاب الطهارة باب القصد برقم (١٢٤٨) ، ج ٣ ص ٣١٤ ، وذكره صاحب نيل الأوطار في كتاب صلاة المريض ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٥) رواه البخاري في (الصوم) باب من مات وعليه صوم برقم (١٩٥٢) ، ومسلم في (الصيام) باب قضاء الصوم عن الميت برقم (١١٤٧)

مسكيناً نصف صاع ، ومقداره كيلو ونصف ، ولا حرج أن تعطي الجميع واحداً من الفقراء أو بيتاً فقيراً .

### الشهر كله محل لصيام ثلاثة أيام وكونها في البيض أفضل

المشروع للمؤمن والمؤمنة صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فإن صامها في الأيام البيض كان أفضل ، وإن صامها في بقية الشهر كله كفى ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وبين أن الأيام البيض أفضل من غيرها ، فإذا كانت المرأة أو الرجل يصومان الأيام البيض ، ثم شغلا عنها شرع لهما الصيام من بقية الشهر ، والحمد لله ، ولا يسمى قضاء لأن الشهر كله محل صيام من أوله إلى آخره ، فإذا صام المؤمن أو المؤمنة من أوله أو من وسطه أو من آخره ثلاثة أيام حصل المقصود وحصلت السنة وإن لم يصمها في أيام البيض .

### الأيام البيض للمسلم جمعها وتفريقها

وإن صامها في غير أيام البيض كفى ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على صيامها من كل شهر ولم يقيدها بأيام البيض ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : « صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر »<sup>(١)</sup> ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث : " صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل النوم »<sup>(٢)</sup> . والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وهو مخير إن شاء جمعها وإن شاء فرقها ؛ لإطلاق الأحاديث وعدم تقييدها بالتتابع . والله ولي التوفيق .

### حكم قضاء الست بعد شوال<sup>(٣)</sup>

صيام ست من شوال سنة وليست فريضة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر »<sup>(٤)</sup> خرجته الإمام مسلم في صحيحه . والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة لإطلاق لفظه .

والمبادرة بها أفضل ؛ لقوله سبحانه : { وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى } سورة طه الآية ٨٤ ولما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمساورة إلى الخير . ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك أفضل ؛

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب صوم الدهر برقم (١٩٧٦) ، ومسلم في (الصيام) باب النهي عن صوم الدهر برقم (١١٥٩) .

(٢) صحيح البخاري الصوم (١٨٨٠) ، صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١) ، سنن الترمذي الصوم (٧٦٠) ، سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧) ، سنن أبو داود الصلاة (١٤٣٢) ، مسند أحمد بن حنبل (٢٧١/٢) ، سنن الدارمي الصوم (١٧٤٥) .

(٣) كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب محمد المسند ج ٢ ص ١٦٥ .

(٤) صحيح مسلم الصيام (١١٦٤) ، سنن الترمذي الصوم (٧٥٩) ، سنن أبو داود الصوم (٢٤٣٣) ، سنن ابن ماجه الصيام (١٧١٦) ، مسند أحمد بن حنبل (٤١٧/٥) ، سنن الدارمي الصوم (١٧٥٤) .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل »<sup>(١)</sup> . ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال ؛ لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر .

### شهر شوال كله محل لصيام الست

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر »<sup>(٢)</sup> . خرجه الإمام مسلم في الصحيح . وهذه الأيام ليست معينة من الشهر بل يختارها المؤمن من جميع الشهر ، فإذا شاء صامها في أوله ، أو في أثنائه ، أو في آخره ، وإن شاء فرقها ، وإن شاء تابعها ، فالأمر واسع بحمد الله ، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل ؛ لأن ذلك من باب المسارعة إلى الخير . ولا تكون بذلك فرضا عليه ، بل يجوز له تركها في أي سنة ، لكن الاستمرار على صومها هو الأفضل والأكمل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل »<sup>(٣)</sup> .

### لا يشترط التتابع في صيام ست شوال<sup>(٤)</sup>

صيام ست من شوال سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجوز صيامها متتابعة ومتفرقة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق صيامها ولم يذكر تتابعا ولا تفريقا ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر »<sup>(٥)</sup> . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وبالله التوفيق .

### المشروع تقديم القضاء على صوم الست

قد اختلف العلماء في ذلك ، والصواب أن المشروع تقديم القضاء على صوم الست وغيرها من صيام النفل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر »<sup>(٦)</sup> خرجه مسلم في صحيحه . ومن قدم الست على القضاء لم يتبعها رمضان ، وإنما أتبعها بعض رمضان ، ولأن القضاء فرض ، وصيام الست تطوع ، والفرض أولى بالاهتمام والعناية .

(١) صحيح البخاري الصوم (١٨٦٩)، صحيح مسلم الصيام (٧٨٢)، سنن النسائي القبلة (٧٦٢)، سنن أبو داود الصلاة (١٣٦٨)، سنن

ابن ماجه الزهد (٤٢٣٨)، مسند أحمد بن حنبل (١٩٩/٦)، موطأ مالك الصيام (٦٨٨).

(٢) رواه مسلم في (الصيام) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال برقم (١١٦٤) .

(٣) رواه مسلم في (الصيام) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان برقم (٧٨٢) .

(٤) كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٦٥

(٥) رواه مسلم في (الصيام) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال برقم (١١٦) .

(٦) صحيح مسلم الصيام (١١٦٤)، سنن الترمذي الصوم (٧٥٩)، سنن أبو داود الصوم (٢٤٣٣)، سنن ابن ماجه الصيام (١٧١٦)، مسند

أحمد بن حنبل (٤١٧/٥)، سنن الدارمي الصوم (١٧٥٤).

لا يجوز تقديم صيام ست من شوال على صيام الكفارة<sup>(١)</sup>

الواجب البدار بصوم الكفارة فلا يجوز تقديم الست عليها ؛ لأنها نفل والكفارة فرض ، وهي واجبة على الفور ، فوجب تقديمها على صوم الست وغيرها من صوم النافلة .

حكم صيام التطوع لمن عليه قضاء<sup>(٢)</sup>

الواجب على من عليه قضاء رمضان أن يبدأ به قبل صوم النافلة ؛ لأن الفرض أهم من النفل في أصح أقوال أهل العلم .

### الترغيب في صوم يوم عاشوراء

فيستحب لكل مسلم ومسلمة صيام هذا اليوم شكرا لله عز وجل ، وهو اليوم العاشر من المحرم . ويستحب أن يصوم قبله يوما أو بعده يوما مخالفة لليهود في ذلك ، وإن صام الثلاثة جميعا التاسع والعاشر والحادي عشر فلا بأس ؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده »<sup>(٣)</sup> . وفي رواية أخرى : « صوموا يوما قبله أو يوما بعده »<sup>(٤)</sup> . وضح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : « يكفر الله به السنة التي قبله »<sup>(٥)</sup> . والأحاديث في صوم يوم عاشوراء والترغيب في ذلك كثيرة . ونظرا إلى أن يوم السبت الموافق ثلاثين ذي الحجة من عام ١٤١٦ هـ حسب التقويم يحتمل أن يكون من ذي الحجة من جهة الرؤية وإكمال العدد ، ويحتمل أن يكون هو أول يوم من شهر عاشوراء ١٤١٧ هـ إذا كان شهر ذي الحجة ٢٩ يوما ، فإن الأفضل للمؤمن في هذا العام أن يصوم الاثنين والثلاثاء احتياطا ؛ لأن يوم الأحد يحتمل أن يكون التاسع إن كان شهر ذي الحجة ناقصا ، ويحتمل أن يكون هو الثامن إن كان شهر ذي الحجة كاملا ، ومن صام يوم الأحد والاثنين والثلاثاء فحسن ؛ لما في ذلك من تمام الاحتياط لهذه السنة ، ولأن صوم ثلاثة أيام من كل شهر سنة معلومة عن النبي صلى الله عليه وسلم وللبيان والإيضاح جرى تحريه . وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه ، وأن يجعلنا جميعا من المسارعين إلى كل خير ، إنه جواد كريم .

حكم تحري ليلة عاشوراء<sup>(٦)</sup>

صيام يوم عاشوراء سنة يستحب صيامه ؛ صامه النبي صلى الله عليه وسلم وصامه الصحابة وصامه موسى قبل

(١) كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٣

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم (٢١٥٥) ، ورواه البيهقي في (السنن الكبرى) باب صوم يوم التاسع برقم (٨٤١٨) .

(٤) رواه الهيثمي في (مجمع الزوائد) باب الصوم قبل يوم عاشوراء برقم (٤٣١٥) .

(٥) رواه مسلم في (الصيام) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر برقم (١١٦٢) .

(٦) كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٦٩ .

ذلك شكرا لله عز وجل ؛ ولأنه يوم نجي الله فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه فصامه موسى و بنو إسرائيل شكرا لله عز وجل ، ثم صامه النبي صلى الله عليه وسلم شكرا لله عز وجل وتأسيا بنبي الله موسى ، وكان أهل الجاهلية يصومونه أيضا ، وأكدته النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة ، فلما فرض الله رمضان قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه » (١) . وأخير عليه الصلاة والسلام أن صيامه يكفر الله به السنة التي قبله .

والأفضل أن يصام قبله يوم أو بعده يوم خلافا لليهود ؛ لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام : « صوموا يوما قبله أو يوما بعده » (٢) . وفي لفظ : « صوموا يوما قبله ويوما بعده » (٣) . فإذا صام يوما قبله أو بعده يوما أو صام اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده أي صام ثلاثة أيام فكله طيب . وفيه مخالفة لأعداء الله اليهود . أما تحري ليلة عاشوراء فهذا أمر ليس باللائم ؛ لأنه نافلة ليس بالفريضة . فلا يلزم الدعوة إلى تحري الهلال ؛ لأن المؤمن لو أخطأه فصام بعده يوما وقبله يوما لا يضره ذلك ، وهو على أجر عظيم . ولهذا لا يجب الاعتناء بدخول الشهر من أجل ذلك ؛ لأنه نافلة فقط .

#### صوم التاسع مع العاشر أفضل من صوم الحادي عشر مع العاشر (٤)

صيام يوم عاشوراء سنة ؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدلالة على ذلك ، وأنه كان يوما تصومه اليهود لأن الله نجي فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه ، فصامه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم شكرا لله ، وأمر بصيامه وشرع لنا أن نصوم يوما قبله أو يوما بعده ، وصوم التاسع مع العاشر أفضل ، وإن صام العاشر مع الحادي عشر كفى ذلك ، لمخالفة اليهود ، وإن صامهما جميعا مع العاشر فلا بأس ؛ لما جاء في بعض الروايات : « صوموا يوما قبله ويوما بعده » (٥) . أما صومه وحده فيكره .

#### حكم صوم يوم عرفة للحاج وغيره

صوم يوم عرفة مستقل ، وله فضل عظيم يكفر الله به السنة التي قبله والسنة التي بعده أما الحاج فلا يجوز له أن يصوم يوم عرفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك اليوم وهو مفطر .

#### حكم صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء

الحاج لا يصوم عرفة ، الواجب عليه أن يفطر في يوم عرفة ، أما غير الحاج فيستحب لهم صيامه فهو يوم

(١) رواه البخاري في (تفسير القرآن) باب قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ) برقم (٥٤٠٢) ، ومسلم في (الصيام)

باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٢٥) واللفظ له

(٢) رواه أحمد في (مسند بني هاشم) مسند عبد الله بن العباس برقم (٢١٥٥) .

(٣) ذكره العيني في عمدة القاري في (الصوم) باب صيام يوم عاشوراء ج ١١ ص ١١٦ ، وذكره صاحب الفتح الكبير في (حرف الصاد)

باب صوم يوم عاشوراء برقم (٧٢٩٣) .

(٤) كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٧٠ .

(٥) ذكره العيني في عمدة القاري في (الصوم) باب صيام يوم عاشوراء ج ١١ ص ١١٦ ، وذكره صاحب الفتح الكبير في (حرف الصاد)

باب صوم يوم عاشوراء برقم (٧٢٩٣) .

فضيل ، صيامه يكفر السنة التي قبله والتي بعده ، وفيه خير عظيم لكن الحجاج لا يصومون ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في عرفة مفطرا ونهى عن الصوم فيها ، أما غير الحاج فلا بأس أن يصوم ، لكن إذا كان عليه صوم قضاء يبدأ بالقضاء وإذا صام يوم عرفة عن القضاء وأيام التسع عن القضاء فهذا حسن .

### الأيام المنهي عن الصيام فيها<sup>(١)</sup>

الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة ، حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفردا يتطوع بذلك ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك .

وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعا ، لكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس ، كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم . وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك ، إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقران خاصة لمن لم يستطع الهدي ؛ لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها و ابن عمر رضي الله عنهما قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي »<sup>(٢)</sup> . أما كونها تصام تطوعا أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد ؛ وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحوا أو غيما ؛ للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك . . .

### لا يجوز صيام يوم الشك ولو كانت السماء غائمة

لا يجوز صيام يوم الشك ولو كانت السماء مغيمة هذا الصواب ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما »<sup>(٣)</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه »<sup>(٤)</sup> .

وأما ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم يوم الثلاثين إذا كان غيما ، فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه والصواب خلافه وأن الواجب الإفطار ، وابن عمر اجتهد في هذا المقام ولكن اجتهاده مخالف للسنة عفا الله عنه ، والصواب أن المسلمين عليهم أن يفطروا يوم الثلاثين إذا لم ير الهلال ولو كان غيما فإنه يجب الإفطار ، ولا يجوز الصوم حتى يثبت الهلال أو يكمل الناس العدة ، عدة شعبان ثلاثين يوما ، هذا هو الواجب على المسلمين ولا يجوز أن يخالف النص لقول أحد من الناس لا لقول ابن عمر ولا غيره ؛ لأن النص مقدم على الجميع ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } سورة الحشر الآية ٧

(١) كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ، ١٦٨

(٢) صحيح البخاري الصوم (١٨٩٤)، موطأ مالك الحج (٩٧٢).

(٣) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذ رأيتم الهلال فصوموا " برقم (١٩٠٩) .

(٤) رواه مسلم في (الصيام) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم (١٠٨٢) .

ولقوله جل وعلا : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } ( سورة النور الآية ٦٣ )

### حكم إفراد يوم الجمعة بصيام<sup>(١)</sup>

صيام يوم الجمعة منفردا نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان صومه لخصوصيته ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « دخل على امرأة من نسائه فوجدها صائمة يوم الجمعة ، فقال : " أكنت صمت أمس ؟ " قالت : لا ، فقال : " أتريدين أن تصومي غدا ؟ " قالت : لا ، قال : " فأفطري »<sup>(٢)</sup> ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » لكن إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك ؛ لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم جمعة . وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يتسنى له فراغ إلا يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يفرد ؛ وذلك لأنه يوم فراغه . وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرد ؛ لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام »<sup>(٣)</sup> . فنص على التخصيص ، أي على أن يفعل الإنسان ذلك لخصوص يوم الجمعة أو ليلتها .

### حكم صيام محرم وشعبان وعشر ذي الحجة<sup>(٤)</sup>

بسم الله والحمد لله ، شهر محرم مشروع صيامه وشعبان كذلك ، وأما عشر ذي الحجة الأواخر فليس هناك دليل عليه ، لكن لو صامها دون اعتقاد أنها خاصة أو أن لها خصوصية معينة فلا بأس . أما شهر الله المحرم فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم »<sup>(٥)</sup> . فإذا صامه كله فهو طيب أو صام التاسع والعاشر والحادي عشر فذلك سنة . وهكذا شعبان فقد كان يصومه كله صلى الله عليه وسلم ، وربما صامه إلا قليلا كما صح ذلك من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما . وأما عشر ذي الحجة فالمراد التسع لأن يوم العيد لا يصام ، وصيامها لا بأس به وفيه أجر لعموم قوله صلى الله

(١) جريدة (عكاظ) العدد (١٠٨٧٧) وتاريخ ٧ \ ١ \ ١٤١٧ هـ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٧٣٢) ، والبخاري في (الصوم) باب صوم يوم الجمعة برقم (١٩٨٦) .

(٣) رواه البخاري في (الصوم) باب صوم يوم الجمعة برقم (١٩٨٥) ، ومسلم في (الصيام) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا برقم (١١٤٤) .

(٤) مجلة (الدعوة) العدد (١٦٧٧) بتاريخ ٤ \ ١٠ \ ١٤١٩ هـ .

(٥) رواه مسلم في (الصيام) باب فضل صوم المحرم برقم (١١٦٣) .

عليه وسلم : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر " قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء «(١) . أما النبي صلى الله عليه وسلم فروي عنه أنه كان يصومها وروي أنه لم يكن يصومها ولم يثبت في ذلك شيء من جهة صومه لها أو تركه لذلك

---

(١) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في (مسند الكثيرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٧٠٣٩) . وصححه الألباني في الإرواء (٩٥٣) ، الروض النضير (٤٥٥ و ٤٥٦) ، صحيح أبي داود (٢١٠٧)

## وَأَخِيرًا

إِنْ أُرِدْتَ أَنْ تَحْطَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الْأُجُورِ وَالْحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ الْبَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُهُ أَجْرٌ فَاعِلِهِ»<sup>(١)</sup>

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ وَاتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ ابْتَعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، كَذَا مِنْ طَبَعِهَا<sup>(٢)</sup> رَجَاءً ثَوَابِهَا وَوَزَعَهَا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَمَنْ بَنَى عِبْرَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِلِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةَ الْإِنْتَرْنِتِ الْعَالَمِيَّةِ، وَمَنْ تَرَجَّمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ، لِيَتَنَفَّعَ بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيَهُ وَعْدُ سَيِّدِ الْبَرِّيَّةِ: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، قُرِبَ

حَامِلٍ فَفَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ»<sup>(٣)</sup>

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُهُ فَيَأْتِيَتْ مَنْ قَرَأَ دَعَا لِيَا

عَسَى الْإِلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي وَيَعْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيَا

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

[dr\\_ahmedmostafa\\_CP@yahoo.com](mailto:dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com)

(حُفُوْقُ الطَّبَعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَحْدَمَهُ فِي أَعْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

\*\*\*\*\*

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألبانى في صحيح الجامع : ٦٧٦٤